



قرار لووزير الطاقة و المعادن و البيئة رقم 02-7-20 صادر بتاريخ 02 يونيو 2020

القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعادن و الهيدروكاربورات بقطاع الطاقة و المعادن

إن وزير الطاقة و المعادن و البيئة،

- بناء على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه،
- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
- وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن- كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

و بعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة و المعادن و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعادن و الهيدروكاربورات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات و المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا، التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله، مع الإدلاء بقرار معادلة الدبلوم بالنسبة للديبلومات المسلمة من الجامعات و المدارس الأجنبية؛
- التوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية منها ما لا يقل عن 5 سنوات كتجربة في مجال المعادن و الهيدروكاربورات؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية و التسيير، لا تقل عن مهمة رئيس قسم أو ما يعادلها لمدة أداها 4 سنوات؛
- أن يتوفروا على مؤهلات و كفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المعادن و الهيدروكاربورات؛
- أن تكون لهم دراية بقطاع الطاقة و المعادن، خاصة مجالات المعادن و الهيدروكاربورات؛

- أن يتقنوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية ويعتبر التمكن من اللغة الإنجليزية إضافة مستحسنة.

المادة الثالثة: يعمل المدير وفق الإطار القانوني المخول له بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.541 ويعهد إليه القيام بما يلي:

- إعداد و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالي المعادن و الهيدروكاربورات و السهر على احترام تطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالموارد المعدنية و الهيدروكاربورات و تدبير هذه الموارد و الحفاظ عليها؛
- تدبير الموارد الوطنية من المعادن و الهيدروكاربورات و المحروقات الصلبة و التحيين المستمر للمعطيات المتعلقة بها؛
- إعداد و تنفيذ المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة باستكشاف و البحث و استغلال الموارد المعدنية و الهيدروكاربورات و استغلال الفضلات و أكوام الأنقاض و التجايف الباطنية و التمددات الجيوحرارية و مواكبة الأنشطة المرتبطة بها، و كذا تطور الأسواق و أسعار الفلزات و المواد المعدنية، و المشاركة في تحديد السياسة التجارية المعدنية؛
- الاضطلاع بمهمة تفتيش الشغل بالمناجم و السهر على صحة و سلامة العمال بالقطاع المعدني؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بمساهمة قطاع المعادن و الهيدروكاربورات في التنمية المحلية؛
- المشاركة في اتخاذ التدابير المتعلقة بإعادة هيكلة و تحويل و تنظيم المقاولات المعدنية و القطاع المعدني بمجموعه؛
- العمل على تشجيع مشاركة الهندسة و الصناعة الوطنية في إنجاز الدراسات و الأشغال المنجمية و في صنع التجهيزات المنجمية، و النهوض بالبحث و التنمية، و نقل التكنولوجيا في هذا الميدان؛
- المشاركة في إعداد و تنفيذ اتفاقيات التعاون في ميدان المعادن و الهيدروكاربورات؛
- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بإنتاج و تحويل و تسويق المواد المعدنية و الهيدروكاربورات، و بوضع و تدبير قواعد المعطيات، و الإحصائيات و التوثيق في ميدان المعادن و الهيدروكاربورات؛
- إنجاز الحصيلة السنوية لقطاع المعادن و الهيدروكاربورات.

المادة الرابعة: يعبا ملف الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ويرفق بالوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور.

المادة الخامسة: تسحب ملفات الترشيح ابتداء من **10 أغسطس 2020**..... من مقر وزارة الطاقة و المعادن و البيئة - الكتابة العامة- الكائن بالحي الإداري، الرباط - اكدال، أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة: تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (05) خمسة نظائر، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من **10 أغسطس 2020**..... وإلى غاية **2.5 أغسطس 2020**..... بالعنوان المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة و المعادن و البيئة www.mem.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

الرباط في 02 يونيو 2020

وزير الطاقة و المعادن و البيئة

إمضاء: عزيز زباح